بند الادماج في عقود التجارة الدولية

Integration clause in international trade contracts

د. ضرغام محمود كاظم

كلية القانون –الجامعة المستنصرية

مقدمة :

مع اهمية ازدياد التجارة الدولية تزداد المشاكل الناشئة عنها وتكون اكثر تعقيدا، بحيث اصبح الاهتمام بمحاولة البحث عن الحلول لمشاكلها القانونية يشغل بال الباحثين واهل التشريع على السواء وعلى المستوى الوطني وكذلك على المستوى الدولي.

ويمثل توحيد القواعد الموضوعية للعلاقة القانونية في هذا المجال الهدف الامثل للتجارة الدولية، ومن اهم صور التوحيد، وجود قواعد موحدة للتعاقد تتبعها مختلف الدول في معاملاتها.

من هنا بادرت التشريعات المنظمة لعقود التجارة الدولية[١]، بتحديد مفهوم للبنود العقدية في مجال عقود التجارة الدولية، وكذلك تضمنت قواعد ومبادئ للتفسير والاثبات في معاملات البيع الدولي، واوجدت بالمقابل بنودا عقدية من شانها تنظيم وتسهيل تنفيذ العقود التي تبرم وتنفذ في مجال التجارة الدولية ومن تلك البنود العقدية، هو بند الادماج او بند الاتفاق الكامل، حيث يمكن من خلال هذا البند، امكانية استبعاد قواعد التفسير او تعديل اثارها

وتتمثل اهمية الدراسة في بيان طبيعة ودور بند الادماج فيما لو ذكر في عقود التجارة الدولية ، وما هي التشريعات المنظمة لأحكامه

اشكالية البحث :

تتمثل اشكالية البحث في ان بند الادماج على الرغم من الدور الذي يؤدية في مجال عقود التجارة الدولية، الا انه لم يحدد نطاق هذا البند من الناحية التشريعية، اي مدى سريانه، وبالتالي يثار بشأن الموضوع عدد من الاسئلة :

---

[١]- ومن هذه التشريعات في النظام الانكلو امريكي، قانون بيع البضائع الانكليزي لسنة ١٩٧٩ ، وتشريع توريد البضائع (البنود الضمنية) ١٩٧٣ولوائح البنود غير العادلة في عقود المستهلكين ، لسنة ١٩٩٤.

ما هو المفهوم القانوني لبند الادماج حيث ان هناك عدداً ليس بالقيل من الباحثين وبعض المختصين في مجال عقود التجارة الدولية، يجهلون وبشكل تفصيلي الدور الذي يمكن ان يؤديه هذا البند فيما لو اتفق عليه اطراف العقد صراحة، وما هو نطاق سريان بند الادماج وهل ان ادراج بند الادماج في عقود التجارة الدولية يجعل منه بندا الزامياً، يلزم الاطراف وكذلك الجهة القضائية المختصة على ضرورة العمل به، واخيرا ما هي الاثار التي تترتب على وجود بند الادماج في عقود التجارة الدولية .

اهمية الدراسة :

تتمثل اهمية الدراسة في التعرف على بند الادماج كأحد البنود العقدية في مجال التجارة الدولية، والدور الذي يمكن ان يؤديه هذا البند .

نطاق الدراسة :

حيث ان بيوع التجارة الدولية اساسها بيوع البضائع الدولي ، عليه سيكون نطاق بحث الدراسة ضمن اطار اتفاقية فينا وقانون بيع البضائع الانكليزي كأساسين للبحث مع الاشارة الى بعض الاحكام القانونية الواردة في التشريعات الاخرى ومنها القواعد العامة في القانون العراقي.

منهجية البحث :

اعتمدنا المنهج التحليلي و المنهج المقارن كأساس للبحث، من خلال استقراء النص وتحليله ومن ثم وصفه ضمن اسلوب البحث بالمقارنة بين التشريع العراقي وبعض التشريعات الاجنبية والاتفاقيات الدولية .

سابعاً : الدراسات السابقة :

تكاد تخلو الدراسات البحثية السابقة من موضوع بحثنا قدر تعلق الامر بالعنوان وخطة البحث وموضوع الدراسة .

المبحث الاول: المفهوم القانوني لبند الادماج في مجال عقود التجارة الدولية

The legal concept of the integration clause in international trade contracts

ان لبند الادماج فهما قانونيا مختلفا عن غالبية البنود العقدية، فهو يدرج باتفاق الاطراف وتترتب على ادراجه اثار قانونية متعددة تمس اصل وجوهر العقد في مجال التجارة الدولية ، ويترتب على تحديد فهم بند الادماج جملة من الخصائص يمتاز بها هذا البند وتميزه عن غيره من البنود العقدية الاخرى، وهو بذلك يمثل شكلية معينة اتفق عليها اطراف العقد، ولتوضيح المفهوم القانوني لبند الادماج نبين تعريف بند الادماج وخصائصه (المطلب الاول)، وطبيعته القانونية (المطلب الثاني) :

المطلب الاول: تعريف بند الادماج وخصائصه

Definition of the merger clause and its characteristics

في الغالب يشوب عقود التجارة الدولية غموض في النصوص العقدية، ينشأ اما عن تطبيق النص او عن تفسيره، لذا قد يرغب الاطراف العقدية زيادة في الاطمئنان، الى ادراج بند يطلق عليه (بند الادماج) او شرط الاتفاق الكامل بموجبه تستبعد البيانات او التصريحات التي سبق وان ادلى بها الطرفان اثناء مرحلة المفاوضات او قبل صياغة الكتابة العقدية، وان تتضمن الكتابة الاتفاق الكامل للأطراف، ولبيان مفهوم وتعريف بند الادماج نبين تعريف بند الادماج (الفرع الاول)، وخصائص بند الادماج (الفرع الثاني) .

الفرع الاول: تعريف بند الادماج Definition of the merger clause

يعرف بند الادماج او ما يطلق عليه ايضا (بند العقد الكامل او بند الاتفاق الكامل[١])، بأنه احد البنود العقدية التي يتفق بموجبه اطراف العقد على ان العقد يمثل الاتفاق الكامل والنهائي، ويستبعد جميع التفاهمات والاتفاقات الشفهية المتعلقة بموضوع العقد [٢] .

كما اوجدت بعض الاتفاقات المتعلقة بالتجارة الدولية مفهوما لبند الادماج ، حيث جاء في اتفاقية اليونيدروا لعام ٢٠١٦، في المادة (2.1.17) المتعلقة ببند الادماج على ان "العقد المكتوب الذي يحتوي على بند يشير الى ان الكتابة تجسد بالكامل الشروط التي اتفق عليها الطرفان لا يمكن تعارضه او استكماله بأدلة البيانات او الاتفاقيات السابقة ومع ذلك يمكن استخدام مثل هذه البيانات او الاتفاقيات لتفسير الكتابة "[٣] .

وعلى ذلك يمثل النص السابق اعترافا على نحو واضح ببند الادماج اشارت اليه مبادى اليونيديروا لعقود التجارة الدولية، بمقتضاه يحظر استخدام التصريحات والاتفاقات السابقة على التعاقد في تكملة بنود العقد المكتوب او التعارض معها، مع امكان استخدام تلك التصريحات والاتفاقات لأغراض تفسير العقد .

اما مبادئ قانون العقود الاوربي نصت المادة (105 :2)تحت عنوان بند الادماج، على ان :

١- اذا كان العقد المكتوب يحتوي على بند تم التفاوض عليه بشكل فردي، ينص على ان الكتابة تتضمن جميع شروط العقد (شرط الادماج)، فأن اي

---

[١]- ينظر د. حسين جبر الشويلي، الراي الثالث للمجلس الاستشاري لاتفاقية الامم المتحدة، منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد ٨ السنة ٢٠٢٠ ، ص٣٦٣ .

[2] -Henrik Waersted, ENTIRE AGREEMENT CLAUSES, Magister Juris, University Of Oxford. Article. 2007. University Of Osio. P.2.

3- See UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts Articie 2.1.17 .

بيانات او تعهدات او اتفاقيات سابقة لم يتم تضمينها في الكتابة لا تشكل جزءاً من العقد.

٢- اذا لم يتم التفاوض على شرط الادماج بشكل فردي فلن يؤدي ذلك الا الى انشاء افتراض بان الطرفين كانا يعتزمان الا تشكل بياناتهما او تعهداتهما او اتفاقاتهما السابقة جزءاً من العقد ولا يجوز استبعاد هذه القاعدة او تقييدها .

٣- يجوز استخدام البيانات السابقة للطرفين لتفسير العقد، لا يجوز استبعاد هذه القاعدة او تقييدها الا من خلال بند يتم التفاوض عليه بشكل فردي .

٤- يجوز منع اي طرف من خلال تصريحاته او سلوكه، من التأكيد على شرط الادماج الى الحد الذي يعتمد عليه الطرف الاخر بشكل معقول[١] .

ويلاحظ على ما تقدم ان مبادى قانون العقود الاوربي، قد ميزت بين بند الادماج الذي ينشا عن مفاوضات تجري مستقله بخصوصه، وبند الادماج الذي لا ينشأ عن مثل تلك المفاوضات، ففي الحالة الاولى فان التصريحات والتعهدات والاتفاقات لا تعد جزءاً من العقد، اما في الحالة الثانية، اي اذا كان بند الادماج غير ناشئ عن مفاوضات مستقله حوله، فانه لا يمثل الا مجرد قرينة على ان التصريحات والاتفاقات السابقة على التعاقد لم يرد لها ان تكون جزءاً من العقد ، وهذه قرينة قابلة لأثبات العكس [٢] .

خلاصة ما تقدم يمكن تعريف بند الادماج في عقود التجارة الدولية، بانه الاتفاق الكامل بين طرفي العقد على ان تكون للكتابة العقدية الحجية الكاملة في تفسير وتنفيذ العقد، مستبعدا بذلك جميع الاتفاقات والتفاهمات السابقة والشفهية بين اطراف العقد ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

الفرع الثاني: خصائص بند الادماج Features of the merger clause

يلاحظ من التعريفات التي سيقت في اعلاه، ان بند الادماج يتصف بجملة من الخصائص حيث انه بنداً شكليا ، في مجال عقود التجارة الدولية، و يمتاز بصفة الالزام فيما لو اريد له ان يكون ملزما من قبل الاطراف ، وكما يأتي :

اولا : بند الادماج بند شكلي ، اي لا يمكن الاتفاق عليه شفاها بين اطراف العقد ، حيث يستلزم لصحة البند ان يدرج بصورة صريحة في العقد، ولم يشترط اي تشريع او اتفاقية دولية صيغة معينة لبند الادماج الا انه جرت العادة ان يذكر في صيغة معينة وفقا للاتي :

---

1 -see Principles of European Contract Law Article, 1999, 2:105 Comment .

٢- والغالب في هذا الصدد ان يستخدم الاطراف نماذج عقود معدة مسبقا (عقود نموذجية) تحتوي على بند الادماج الذي لا يعيرون له انتباها كبيرا، وغالبا ما تتضمن القواعد المدرجة في هذا الشرط حرمان المتعاقد من اللجوء الى البيانات والتعهدات السابقة على التعاقد، وهي قواعد صارمة جدا، وتقود غالبا الى نتائج تتعارض مع مبدأ حسن النية) ، ينظر ، د. حسين جبر الشويلي، مرجع سابق، ص٣٦٤.

(يقر المشتري بان طلب الشراء وعقد البيع المتصلين بهذه الصفقة يتضمان كل بنود وشروط هذا الاتفاق، وان هذا الاتفاق يلغي وينسخ اي اتفاق سابق ويشتمل اعتبارا من هذا التاريخ على كل بيانات وشروط العقد الكاملة والحصرية المتعلقة بالمواضيع التي تغطيها هذه الوثيقة، كما يقر المشتري بان الوعود الشفوية التي قدمها مندوبو المبيعات لا تعد سارية المفعول ، وان اي وعد او اتفاق لم تتضمنه هذه الوثيقة، كتابة يعد بحكم المتنازل عنه من قبل المشتري)[١] .

ثانيا : بند الادماج من بنود عقود التجارة : يستخدم بند الادماج في نطاق واسع في مجال العقود التجارية، وغالبا يدرج في نهاية العقد تحت عنوان (متفرقات) [٢].

ثالثاً : بند الادماج من البنود العقدية الالزامية : يعد بند الادماج بندا الزاميا لأطراف العقد، وبذلك تذهب غالبية القرارات القضائية في الولايات المتحدة الامريكية[٣]، بشرط ان لا يتعارض مع نوايا الاطراف في العقد ، لذلك من المسلم به ان بند الادماج يجب ان يفسر، فاذا وجد انه يتعارض مع نوايا الاطراف، فأن ذلك من شانه ان يجعل من بند الادماج عديم او محدود الفعالية بالقدر الذي يتوافق مع نوايا الاطراف، وفي حال عدم وجود التعارض اي ان نوايا اطراف العقد تتفق على نص بند الادماج ، ففي هذه الحالة الاخيرة فان بند الادماج يعد بندا الزامياً للاطراف وفقا لاتفاقية الامم المتحدة بشان البيع الدولي للبضائع ، اذ ان البند يعبر صراحة عن نية الاطراف باستبعاد الادلة المتعلقة بالتفاهمات السابقة وغيرها [٤] .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبند الادماج

The legal nature of the merger clause

ومن اجل بيان الطبيعة القانونية لبند الادماج نبين اولا، تمييز البنود العقدية عن التصريحات او الادلاءات، (الفرع الاول) اذ ليس كل الادلاءات والتصريحات التي تصدر من المتعاقدون خلال فترة التعاقد هي جميعها بنود عقدية، فقد تكون ملزمة او غير ملزمة مما يستوجب التفرقة بينها.

ونبين ثانيا مدى اعتبار بند الادماج شرطاً عقدياً او ضماناً عقدياً (الفرع الثاني)، اذ يترتب على الاخلال بالبند مهما كانت درجة الاخلال(يسيطة او جسيمة) اعطاء الحق للطرف المضرور بانهاء العقد مع التعويض او ان يكون له الابقاء على العقد مع الحق في طلب التعويض .

---

[١]- اشار الى النص ، د. حسين جبر الشويلي، مرجع سابق، ص٣٥٨ .

[2]- See, Henrik Waersted, Op. Cit, P.2.

[٣]- سيتم الاشارة الى قرار القضاء في الولايات المتحدة الامريكية عند الاشارة الى الاثار المترتبة على ذكر بند الادماج في العقد ، في المبحث الثاني من بحثنا هذا .

[4] - Henry Deeb Gabriel, Contracts For The Sale Of Goods: Comparison Of International Law, 2008, Oxford University Press ,P .70-71 .

الفرع الاول: تمييز البنود العقدية عن التصريحات او الادلاءات
Distinguishing contractual clauses from statements or representations

يسبق التعاقد في مجال التجارة الدولية في الغالب مفاوضات بين الطرفين، ويطلق اثناء فترة التفاوض بين المتعاقدين بيانات يمكن ان تندرج تحت ثلاثة طوائف، فهي اما ن تكون بنودا عقدية ، او تصريحات او انها مديح[١] .

وتعرف البنود العقدية بانها، الالتزامات والتعهدات التي يشتمل عليها العقد[٢]، اما التصريحات او الادلاءات فيمكن تعريفها بانها الوقائع التي يطلقها احد المتعاقدين وتكون السبب في التعاقد بالنسبة للمتعاقد الاخر [٣] .

ويرى البعض ان لا مبرر او اهمية للتفرقة بين البنود العقدية والتصريحات على اساس ان البنود العقدية تدخل في باب اثار العقد اما البيانات تدخل ضمن عيوب الارادة ، وهذه النظرية التي تأثر بها المشرع العراقي، مستبعدة تماما وفقا للتشريع الانكليزي، حيث ان جميع البيانات التي يدلي بها المتعاقدون سواء في مرحلة التفاوض او التعاقد قد تمثل ادلاءات او بنود عقدية، فتخضع الاولى لقواعد المسؤولية التقصيرية، في حين يسري بشأن الثانية قواعد المسؤولية العقدية،[٤] .

ويضع البعض مجموعة من المعايير لتحديد ما اذا كان البيان الذي ادلى به احد المتعاقدين تصريحا ام بندا عقدياً، ومنها :

- الوقت الذي تم فيه اطلاق البيانات
- النية من وراء ذكر البيانات .
- مركز الشخص الذي اطلق البيان .
- فيما لو كان البيان احد اسبابا التعاقد .
- فيما لو تم تحرير البيان بصورة مكتوبة
- اهمية البيان[٥] .

ويذهب القضاء الانكليزي في احدى السوابق، الى تبني احد المعايير السابقة منتهياً الى اعتبار البيان بندا عقديا ملزما او ان يكون تصريحا لا يمكن انفاذه،

---

[١]- والمديح (puff) الذي يطلقه التاجر على بضاعته ، لا يعد بندا عقديا، كما لا يعد تصريحا، لأنه يتعلق بوقائع محددة مثل القول ان هذه السيارة لها قيمة كبيرة او انها تمثل افضل طراز من السيارات وغير ذلك من عبارات المديح، وهذه القاعدة تجد اساسها في المبدأ اللاتيني، القائل (ان مجرد المديح لا يرتب التزاما قانونيا)، ينظر د. حاتم محمد عبد الرحمن ، بنود عقد بيع البضائع ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، العدد الثاني ، الجزء الثاني، السنة الثامنة والخمسون، يوليو ٢٠١٦، ص٨٩١ .

[2]--see, Paul Dobson, Charlesworths business law, sixteenth edition London, Sweet & Maxwell, 1997 page33.

[٣]- ينظر، د. حاتم محمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٨٨٨ .

[٤]- ينظر، المرجع السابق، ص٨٨٩ وما بعدها.

[5]- see saleintro.htm (file:///D:/Insite Law - Sale of Goods Terms . htm .

- منشور على الموقع الالكتروني : http://www.insitelawmagzine.com

حيث اعتبرت المحكمة ان البيان الصادر من البائع والمتعلق بان مادة الكبريت لم تستخدم في تخصيب المحصول المبيع بمثابة بندا تعاقديا (شرط) وليس تصريحا وبالتالي يترتب على عدم صحته حق المشتري في اعتبار العقد مفسوخا [١] .

ويذهب البعض الى اعتبار بعض التصرفات التي ترد على بعض العقود الدولية كالوثائق الخاصة بالتأسيس التي تقدم في عقد البيع الدولي من قبل البائع الى الطرف الاخر المشتري، والتي تضمن صحة تأسيس الشركة (الطرف الاول) من قبيل التصريحات في القانون الانكليزي، بحيث يتمكن المشتري من فسخ العقد فيما لو تبين عدم صحة الوثائق، لكن المشتري في هذه الحالة لا يستطيع المطالبة بالمسؤولية العقدية انطلاقا من ان العقد قد اصبح باطلا، ويبقى له المطالبة بالتعويض طبقا لاحكام المسؤولية التقصيرية في مواجهة الشركاء في الشركة لتسليمهم تصريحات زائفة في العقد كونهم صرحوا على خلاف الحقيقة، في ان الشركة مشروعة وقانونية ومؤسسة تأسيسا صحيحاً [٢].

الفرع الثاني: التمييز بين الشروط العقدية والضمانات العقدية

Distinguishing between contractual conditions and contractual guarantees

البنود العقدية تارة تكون شروطاً (conditions)، واخرى تكون ضمانات(warranties)، ويترتب على عدم صحة الشروط العقدية فسخ العقد، اما عدم صحة الضمانات فيقتصر اثره على التعويض .

وتثير مسألة التمييز بين الشروط العقدية والضمانات العقدية، تساؤلاً بشأن حق المتضرر من الاخلال بالبند المعني بأنهاء العقد مع التعويض عن هذا الانهاء، وكذلك الحق بالتعويض عن الاخلال فقط دون انهاء العقد؟

وللجواب على ذلك باختصار نبين ان المشرع العراقي ووفقا للمادة (١٧٧) من القانون المدني العراقي، جعل الاصل في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوفي احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد، يجوز للطرف الاخر المضرور بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض، ويكون للمحكمة ان ترفض طلب الفسخ اذا وجدت ان الجزء الذي لم ينفذ من العقد كان يسيرا[٣] .

اذن الاصل في القانون العراقي، ان اي اخلال بالتزام تعاقدي يعطي للطرف المضرور حق طلب فسخ العقد، ويستوي في ذلك ان يكون الاخلال بسيطاً او

---

[١]- الحكم اشار اليه، د. حاتم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٨٨٩ .

[٢]- ينظر، المرجع السابق اعلاه، ص ٨٩١ .

[٣]- تنص المادة (١٧٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على ان (في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الاخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى على انه يجوز للمحكمة ان تنظر المدين الى اجل ، كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ اذا كان ما لم يوف به المدين قليلا بالنسبة للالتزام في جملته)، ويطابق المادة (١٥٧) من القانون المدني المصري .

جسيماً، لصراحة نص المادة (١٥٧) من القانون، غير ان هذا لا يمنع حق المحكمة برفض الفسخ متى وجدت ان الجزء غير المنفذ يسيرا.

وخلاف ما تقدم يذهب المشرع الانكليزي، حيث ان الاصل عند الاخلال بالتزام عقدي ان يكون الجزاء هو التعويض وليس للمضرور طلب فسخ العقد ما لم يكن الاخلال جسيما[١] .

وبذلك فأن حق الطرف المضرور في فسخ العقد في القانون العراقي، لا يرتبط بجسامة الاخلال حيث يحق للمضرور طلب الفسخ حتى لو كان بسيطا (مع مراعاة حق المحكمة في رفض انهاء العقد في الحالة الاخيرة)، انما يترتب عليها نتائج في مسائل اخرى، منها التعويض عن المسؤولية العقدية وهل يقتصر على الضرر المتوقع كقاعدة عامة ام يشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع في حالتي الغش و الخطأ الجسيم[٢] .

كذلك بالنسبة لعدم سريان شروط الاعفاء من المسؤولية العقدية في حالتي الغش والخطا الجسيم [٣]، وايضاً في جواز ان يحكم القاضي بالتعويض للدائن بما يجاوز قيمة الشرط الجزائي اذا ثبت ارتكاب المدين للغش او الخطأ الجسيم [٤] .

وعلى ذلك يتضح ان المشرع العراقي لم يفرق في مجال البنود العقدية (التزامات المتعاقدين) كما هو الحال في القانون الانكليزي بين بنود يجعلها على درجة من الاهمية، وهي ما يطلق عليها وفقا للقانون الانكليزي بالشروط، او اخرى على درجة اقل من الاهمية وهي ما يعبر عنها القانون الاخير بالضمانات، انما يفرق القانون العراقي في الاهمية بين اخلال على درجة اكبر من الاهمية ويعبر عنه بالخطأ الجسيم وخطا بسيط اخر ، وعلى النحو السابق ذكره.

وبذلك يمكن تعريف الشروط العقدية وفقا للفقه والقضاء الانكليزي بانها، التزام عقدي يذهب مباشرة الى جوهر العقد ، او انها التزام ضروري جدا لطبيعة العقد بحيث يكون عدم تنفيذه مبررا للطرف الاخر ان يعتبر ذلك فشلا جوهريا في اداء العقد بصفة عامة ، وكذلك يعرف بانه وعد يتطلب اداءً كاملا بحيث يحق للطرف الاخر ان يعتبر العقد منتهيا اذا لم يتم تنفيذ الاداء[٥] .

اما البنود العقدية المعتبرة ضمانات (الضمانات العقدية)، فهي بنود عقدية ثانوية او تابعة وهي ليست بنودا حيوية بالتالي فأن الاخلال بهذه البنود لا يترتب عليه الحق في انهاء العقد، وانما الحق في المطالبة بالتعويض عن الخسارة الناجمة

---

[١]- د. عبد الرحمن ، مرجع اسبق، ص ٩٠٢ .
[٢]- الفقرة ٣ من المادة ١٦٩ من القانون المدني العراقي
[٣]- الفقرة ٢ من المادة ٢٥٩ من القانون .
[٤]- الفقرة ٣ من المادة ١٧٠ من القانون المدني العراقي.
[٥]- ينظر في مصدر التعريفات اعلاه ، د. عبد الرحمن، مرجع سابق ، ص

من الاخلال، وقد عرفها قانون بيع البضائع الانكليزي بانها، اتفاق ثانوي او جانبي بالنسبة الى غرض العقد الاصلي[١] .
وان المعيار المعتمد بشان تقرير ما اذا كان البند العقدي شرطا او ضمانة هو الاعتماد على نية الاطراف المعبر عنها لفظا او كتابة.
وبذلك يذهب القضاء[٢] والتشريع الانجليزي، حيث جاء في المادة (١١ الفقرة ٣) من قانون بيع البضائع على ان " تقرير ما اذا كان البند العقدي شرطاً بحيث يعطي الاخلال به الحق في انهاء العقد او ضمانة لا يعطي الاخلال بها الا الحق في التعويض دون الحق في رفض البضائع وانهاء العقد يعتمد على تفسير العقد، وقد يطلق الطرفان على بند عقدي انه ضمانة في حين انه شرط .
ويلاحظ ان ما جاء به المشرع الانكليزي في نهاية المادة اعلاه، يوافق المبدأ العام في القانون العراقي، بان العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[٣] .
وبالرجوع الى النصوص القانونية التي اشارت الى بند الادماج في التشريعات السابق ذكرها يتضح ان بند الادماج هو شرط عقدي يشتمل عليه العقد .

المبحث الثاني: الاثار المترتبة على وجود بند الادماج في عقود التجارة الدولية
The implications of the inclusion clause in international trade contracts

تقدم ان بند الادماج يمثل شرطا عقديا يشتمل عليه العقد ويمثل اهمية كبيرة في تحديد مضمون العقد اذا يتعلق وجوده بجوهر ومضمون العقد، وعن طريق هذا البند يمكن استبعاد قواعد التفسير او تعديل اثارها، فاذا ادرج بند الادماج، في عقد من عقود التجارة الدولية **فانه يؤدي هدفين :**

الهدف الاول استبعاد اي دليل خارجي من شانه ان يكمل او يتعارض مع ما هو منصوص عليه في العقد، وهذا يتفق مع القاعدة التي طورتها المحاكم في دول الشريعة الانكلو امريكية ، بغرض تحديد دور ووزن الكتابة التي يشتمل عليها العقد ، وتعرف هذه القاعدة بـ (قاعدة الدليلي المستبعد) .

اما الهدف الثاني الذي يؤديه وجود بند الادماج في عقود التجارة الدولية فيتمثل بمنع اللجوء الى اي دليل خارجي لأغراض تفسير العقد، وهذا الدور يتفق مع القاعدة المعروفة بقاعدة (المعنى الواضح) .

ولبيان الدور الذي يؤديه بند الادماج نبين اولا قواعد التفسير المنصوص عليها في اتفاقية الامم المتحدة بشان عقود البيع الدولي للبضائع (فينا) ١٩٨٠، (مطلب

---

[١]- المادة ٦٢ الفقرة ١ مكن قانون بيع البضائع الانكليزي لسنة ١٩٧٩ .
[٢]- ينظر في عرض موقف القضاء ، د. عبد الرحمن ، مرجع سابق، ص ٩١٧ .
[٣]- المادة ١٥٥ من القانون المدني العراقي .

اول)، والمفهوم المحدد لقاعدة الدليل المستبعد وقاعدة المعنى الواضح (المطلب الثاني) .

المطلب الاول: قواعد التفسير في ضوء اتفاقية فينا ١٩٨٠

Rules of interpretation in light of the 1980 Vienna Convention

خُصصَت اتفاقية الامم المتحدة بشان عقود البيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠ (فينا) لتنظيم الحقوق والالتزامات لأطراف عقد البيع الدولي للبضائع، وهي بذلك تتعامل مع عقود دولية تتجاوز حدود الدولة الواحدة، اذ يتمتع طرفا العقد في الغالب بجنسية مختلفة فضلا عن اختلاف الاعراف والثقافات، مما يؤدي الى صياغة هذه العقود بلغات متعددة وتفسر بأساليب وطرق مختلفة، لذلك اشارت الاتفاقية الى قواعد تفسيرية تسمح بتفسير العقود بطريقة تؤدي للوصول الى المعنى الحقيقي لبنودها من خلال الكشف عن نية الاطراف المتعاقدة(الفرع الاول) فضلا عن الاخذ في نظر الاعتبار الظروف المحيطة بالعقد كالمفاوضات بين الاطراف وطبيعة التعامل فيما بينهم والاعراف (الفرع الثاني) .

الفرع الاول: الكشف عن نية الاطراف المتعاقدة

Disclosure of the intention of the contracting parties

اوجدت اتفاقية فينا معايير محددة للكشف عن نية الاطراف المتعاقدة، حيث تنص المادة (٨) الفقرة /١ من الاتفاقية على ان (في حكم هذه الاتفاقية تفسر البيانات والتصرفات الصادرة عن احد الطرفين وفقا لما قصده هذا الطرف متى كان الطرف الاخر يعلم بهذا القصد او لا يمكن ان يجهله)، وتشير الفقرة ٢ من المادة المذكورة الى انه (في حالة عدم سريان الفقرة السابقة تفسر البيانات والتصرفات الصادرة عن احد الطرفين وفقا لما يفهمه شخص سوي الادراك ومن نفس صفة الطرف الاخر اذا وضع في نفس الظروف)[١] .

ويلاحظ من نص المادة اعلاه ان الفقرة الاولى تشير الى اعتماد المعيار الذاتي في التفسير، بمعنى ان التفسير يكن من خلال معرفة ارادة صاحب التصرف او البيان ولكن تلك الإرادة لا يمكن اعتمادها ما لم يكون الطرف الاخر عالما بها او يفترض انه على علم بها [٢] .

اما الفقرة الثانية من المادة ٨ اعلاه فتشير الى اعتماد المعيار الموضوعي في التفسير من خلال تفسير النص اعتمادا على فهم شخص سوي الادراك يعمل نفس نوع عمل الطرف الاخر وفي ذات الظروف، بمعنى ان الاتفاقية جعلت من اختيار

---

[١]- الفقرة (١ و٢) من المادة ٨ من اتفاقية الامم المتحدة بشا عقود البيع الدولي للبضائع .

[٢]- عثمان بن فريدة ، تفسير عقود التجارة الدولية ، بحث منشور في مجلة السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة، الجزائر، العدد١٥ لسنة ٢٠١٦ ، ص١٢٨ .

شخص سوي الادراك (نموذجاً) تعتمد عليه من اجل التوصل الى التفسير الحقيقي لسلوك وبيانات الاطراف .

وبذلك جعلت الاتفاقية المعيار الذاتي في التفسير في المقام الاول وفي حال تعذر تطبيقه لعدم تحقق شروطه يصار الى تطبيق المعيار الموضوعي .

الفرع الثاني: مراعاة الظروف المحيطة بالعقد

Taking into account the circumstances surrounding the contract

بهدف معرفة الظروف المحيطة بالعقد عند التفسير، يجب ابتداء معرفة القانون الواجب التطبيق على العقد[١]، فاذا كان العقد تحكمه القواعد القانونية لاتفاقية فينا، فان المادة (٨) الفقرة ٣ منها تنص بشكل صريح على مراعاة المفاوضات بين الطرفين والاعراف واي تصرف لاحق صادر عنهما، حيث نصت بالقول على انه (عندما يتعلق الامر بتعيين قصد احد الطرفين او ما يفهمه شخص سوي الادراك يجب ان يؤخذ في الاعتبار جميع الظروف المتصلة بالحالة لا سيما المفاوضات التي تكون قد تمت بين الطرفين والعادات التي استقر عليها التعامل بينهما والاعراف واي تصرف لاحق صادر عنهما) .

وعليه فان تفسير العقد وفقا لقواعد اتفاقية فينا يجب فيه مراعاة جميع الظروف المتصلة بالواقعة بما في ذلك المفاوضات التمهيدية للتعاقد وجميع التصرفات اللاحقة للأطراف [٢] .

فالمفاوضة هي المرحلة التي تقوم على التحاور والمناقشة وتبادل الافكار الآراء والمساومة بالتفاعل بين الاطراف من اجل الوصول الى اتفاق معين حول مصلحة او حل لمشكلة ما، اقتصادية او قانونية او تجارية او سياسية[٣] .

اما التصرفات اللاحقة فيمكن من خلالها فهم و تحديد نوايا الاطراف، اذ تكون محل اعتبار لتحديد هذه النوايا وقت ابرام العقد[٤]، او ان يكون التصرف اللاحق مغايرا للنوايا وبالتالي يكون سببا معللا لاحد الاطراف في تعديل العقد او فسخه، فيما لو اعتمد على التصرف المذكور، وهذا ما اشارت اليه المادة (٢٩) الفقرة الثانية من اتفاقية فينا على ان (العقد الكتابي الذي يتضمن شرطاً يتطلب ان يكون كل تعديل او فسخ رضائي كتابة لا يمكن تعديله او فسخه رضائياً باتباع طريقة

---

[1]- Jonas Rosengren, Contract Interpretation in International Arbitration, Journal Of International Arbitration, Kluwer Law International 2013, Volume 30 Issue 1, P.7 .

[2] -Jonas Rosengren, Op. Cit. P .12.

[٣]- ينظر بحثنا بعنوان المفاوضات في عقد الاستثمار النفطي، بحث منشور في احدى مستوعبات سكوباس :

- INTERNATIONAL JOURNAL OF PSYCHOSOCIAL REHABILITATION, VOL.24, ISSUE.08,2020.P.3.

[4]-UNCITRAL Digest Of Case Law On The United Nations Convention On Contracts For The International Sale Of Goods , 2016 Edition, P. 56 .

اخرى، غير ان تصرف احد الطرفين يمكن ان يحرمه من التمسك بهذا الشرط اذا كان الطرف الاخر قد اعتمد على التصرف المذكور)[١] .

المطلب الثاني: تطبيقات بند الادماج في عقود التجارة الدولية

Applications of the integration clause in international trade contracts

ان بند الادماج اذا ذكر في عقد تحكمه اتفاقية الامم المتحدة بشان عقد البيع الدولي للبضائع، فانه يقيد قواعد التفسير والاستدلال المنصوص عليها في الاتفاقية، وقد يقتصر تأثير هذا الشرط على منع الاطراف اعتماد اي دليل او تصريح او اتفاق لم يتم النص عليه في العقد، او ان يمتد تأثير ذلك الشرط الى استبعاد الادلة المستقاة من الاعراف التجارية، فيما لو انصرفت نية الاطراف الى ذلك، وهناك قاعدتين تقومان مقام بند الادماج في عقود التجارة الدولية، حيث تؤدي كل منهما وظيفة من وظائف بند الادماج، وهي قاعدة الدليل المستبعد، وقاعدة المعنى الواضح **(الفرع الاول)**، ونبين الاكتفاء بمحتوى العقد **(الفرع الثاني)** .

الفرع الاول: قاعدة الدليل المستبعد وقاعد المعنى الواضح

The rule of excluded evidence and the rule of clear meaning

نبين اولا قاعدة الدليل المستبعد، وقاعدة المعنى الواضح ثانياً، وما هو الاساس القانوني لهما والاثر المترتب عليهما .

اولاً : قاعدة الدليل المستبعد

يعد الاساس القانوني لقاعدة الدليل المستبعد هو المحاكم التي تنتهج النظام الانجلو امريكي، حيث تشير هذه القاعدة الى المبادئ التي طورتها المحاكم في الشريعة الانجلو- امريكية بغرض تحديد الدور والوزن الذي ينسب للكتابة العقدية، وتغليبها على كافة طرق الاثبات الاخرى، من خلال استبعاد ما يسمى بالدليل الخارجي او الشفوي وبصورة خاصة التصريحات التي ادلى بها اطراف التعاقد خلال مرحلة المفاوضة [٢] .

وتؤدي قاعدة الدليل المستبعد دورها عندما تجمع حالتان، الاولى هي حالة اقتصار الاتفاق على الكتابة، والثانية هي حالة سعي احد الاطراف الى تقديم دليل خارجي او شفوي لعرض الحقائق، ومثال ذلك البيانات التي يدلي بها البائع بخصوص جودة البضائع (المديح)، وهنا يمكن استبعاد هذه البيانات باعتبارها ادلة لم تدرج في العقد المكتوب [٣].

وتكتسب قاعدة الدليل المستبعد في النظام القانوني للولايات المتحدة الامريكية اهمية اكثر من الانظمة القانونية الاخرى في الشريعة الانكلو – امريكية، حيث

---

[١]- المادة ٢٩ / ثانيا ، من اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضاع (فينا٩ ى١٩٨٠ .

[٢]- ينظر ، د. حسين جبر الشويلي، مرجع سابق، ص ٣٥٤-٣٥٥.

[٣]- المرجع السابق، ص٣٥٥.

تضمنت مدونة القانون التجاري الموحد للولايات قاعدة الدليل المستبعدة، اذ جاء فيها على ان (البنود والشروط التي تم الاتفاق عليها بين الاطراف وتم تثبيتها في مذكراتهم او ثبتت كتابيا بطريقة اخرى والتي اراد لها الاطراف ان تكون تعبيرا نهائيا عن اتفاقهم، باستثناء ذلك التعارض الذي يظهر بين البنود المثبتة في تلك الكتابة، لا يجوز ان يعارضها اي دليل مستخلص من اتفاق سابق او دليل شفوي معاصر، ولكن يمكن شرحها او اكمالها عبر(أ) سياق الاداء او سياق التعامل او العرف التجاري (ب) عبر دليل يتضمن شروطا اضافية متسقة معها ما لم تجد المحكمة بان النص المكتوب قد اريد له ان يكون تعبيرا كاملا وحصريا عن شروط الاتفاق) [١].

وتطبق قاعدة الدليل المستبعد في القانون الامريكي على مرحلتين، فعلى القضاء الامريكي ان يسال اولا فيما لو كانت الكتابة (متكاملة)، اي فيما لو اريد لها ان تمثل بيانا نهائيا لبنود العقد اتي تضمنتها .

اما المرحلة الثانية فتتمثل بالبت بان الكتابة تمثل التعبير التام عن اتفاق الاطراف، وبالتالي لا يجوز لأي منهم ان يقدم دليلا خارجيا سواء كان هذا الدليل يتعارض مع البنود المكتوبة او يكملها[٢] .

اما في القانون الانكليزي فقاعدة الدليل المستبعد تتضمن قرينة قابلة لأثبات العكس مفادها ان الكتابة تمثل كل الاتفاق العقدي بشرط ان يتضح للمحكمة ان الكتابة متكاملة، مع الاحتفاظ للطرف الاخر بحق اثبات العكس[٣] .

اما اتفاقية الامم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (فينا) فلم تتضمن اي نص بشان قاعدة الدليل المستبعد، بل على العكس من ذلك نصت على وجوب الاخذ بنظر الاعتبار بكافة التصريحات والظروف المحيطة بالعقد عند تقرير اثاره وبنوده، وهو ما اشارت اليه في المادة (٨) والمادة (١١) منها .

ثانياً : قاعدة المعنى الواضح

يتبنى القانون الامريكي قاعدة اخرى تسمى قاعدة المعنى الواضح يحظر على الطرف بموجبها استخدام الادلة الخارجية، وخاصة تلك المستقاة من المفاوضات التي تسبق التعاقد لأغراض تفسير العقد، الا اذا كان البند المراد تفسيره يبدو للوهلة الاولى بانه غامضا، وعلى العكس من قاعدة الدليل المستبعد فان نطاق تطبيق قاعدة المعنى الواضح يقتصر على تفسير العقد فقط ، ولا يمتد الى منع ادخال بنود معارضة او مكملة له [٤].

---

[١]- اشار اليه المرجع سابق، ص٣٥٤ .

[2]- See E. Allan Farnsworth, Contract s, 3) 7 .3rd ed . 1999.

[3]- G.H.Teritel, Yhe Law of Contract ,11) 192the ed.2003). at193 .

[4] - E. Allan Farnsworth, supra note 7.12, 11at 476.

- اشار اليه د. حسين جبر الشويلي ، مرجع سابق، ص ٣٥٧ .

وتستند قاعدة المعنى الواضح الى افتراض مفاده ان النصوص العقدية اذا كانت واضحة على نحو كاف فأنها هي حصرا التي تظهر معناه بشكل قاطع دون اللجوء الى دليل خارجي .

وعلى الرغم من تبني الفقه الامريكي والفقه الانكليزي لقاعدة المعنى الواضح، الا ان اتفاقية فينا لم تأخذ بهذه القاعدة اذ انها (اتفاقية فينا)، تلزم بضرورة النظر في الظرف المحيطة بالعقد[١]

الفرع الثاني: الاكتفاء بمحتوى العقد Contract content is sufficient

لم تتضمن اتفاقية الامم المتحدة بشان عقود البيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠ (فينا) ، احكاما خاصة تعالج مضمون بند الادماج، اي الاكتفاء بمحتوى العقد الا ان المادة ٦ من الاتفاقية تنص على (يجوز للطرفين .....مخالفة نص من نصوصها او تعديل اثاره)، بالتالي تجيز الاتفاقية ووفقا لهذه المادة استبعاد او تعديل احكام قواعد التفسير المنصوص عليها في المادة (٨) من الاتفاقية .

وعليه يترتب على وجود بند الادماج في عقد تحكمه اتفاقية فينا، اولا منع اللجوء الى الادلة الخارجية التي من شانها ان تكمل بنود العقد المكتوبة او ان يتعارض معها، وهو بذلك يمثل استثناء من تطبيق احكام المادة (١١) من الاتفاقية والتي تنص على اثبات عقد البيع بكافة وسائل الاثبات بما في ذلك شهادة الشهود[٢] . اما الاثر الثاني يتمثل في منع اللجوء الى اي دليل خارجي لغرض تفسير العقد، وهو بذلك يستبعد قواعد التفسير المنصوص عليها في المادة (٨) من الاتفاقية [٣] . على ان لا يتعارض مضمون بند الدماج عند ذكره في العقد مع النية الحقيقية للأطراف، ففي حال وجود تعارض بين النية الذاتية للأطراف مع المعنى الموضوعي لبند الادماج تقدم نية الاطراف عند تفسير العقد [٤] .

وبذلك يذهب القضاء في الولايات المتحدة الامريكية، في قضية الطرف الاول فيها شركة قامت بتصميم منتج عبارة عن صندوق من الورق المقوي لتعبئة اشرطة الصوت والفيديو، تعاقد الطرف الاول مع طرف ثاني بتطوير نظام الانتاج ليكون بكمية اكبر للمنتج، نص العقد على ان يقوم الطرف الثاني بتكوين النظام، وارفق بالعقد ملحقاً يشتمل على شرط يعفي الطرف الثاني من جميع الضمانات، ويضم ايضا بند الادماج بموجبه يستبعد جميع الاتفاقات السابقة على العقد بين

---

[1] - Larry A.Dimatteo, International Sales Law: A Global Challenge, 2014, Cambridge University Press. P . 96 .

[٢]- تنص المادة ١١ من اتفاقية فينا على ان (لا يشترط ان يتم انعقاد عقد البيع او اثباته كتابة، ولا يخضع لأي شروط شكلية ويجوز اثباته باي وسيلة ، بما في ذلك الاثبات بالبينة)

[٣]- ينظر، د. حسين جبر الشويلي، مرجع سابق، ص ٣٦٣ .

[4] - Clayton P . Gillette, Steven D.Walt. The UN Convention On Contracts For The International Sale Of Good : Theory And Practice, (2) Nd Edition , 2016 , Cambridge University Press, P155.

الطرفين ونتيجة لتأخير الطرف الثاني والتلكؤ في تنفيذ التزامه اقام الطرف الاول الدعوى امام القضاء كون النظام لم يكن مناسبا للغرض الذي يتم من اجله التعاقد، احتج الطرف الثاني بملحق العقد الذي يعفيه من الضمان، رفضت المحكمة الابتدائية احتجاج الطرف الثاني، حيث وجدت المحكمة مشكلة تتعلق بنية الاطراف فيما يتعلق ببند الادماج المرفق مع الملحق، وذلك لعدم وجود نية لدى الطرف الاول الالتزام ببند الادماج في مثل هذه الحالة، وبالتالي توصلت المحكمة من عدم وجود نية مشتركة للالتزام ببند الادماج او بند التنصل عن الضمانات، وبذلك قررت المحكمة قبول الدعوى ورد الاحتجاج وذلك لتعارض بند الادماج مع نية الاطراف[1].

وبالتالي فان بند الادماج يكون الزاميا بالنسبة لأطرافه بشرط ان لا يتعارض مع نيه الاطراف .

الخاتمة :

توصلنا من خلال البحث في موضوع بند الادماج في عقود التجارة الدولية الى مجموعة من الاستنتاجات فضلا عن المقترحات نبيها تباعا :

الاستنتاجات :

١- توصلنا الى تعريف بند الادماج بانه الاتفاق الكامل بين طرفي العقد على ان تكون للكتابة العقدية الحجية الكاملة في تفسير وتنفيذ العقد، مستبعدا بذلك جميع الاتفاقات والتفاهمات السابقة والشفهية بين اطراف العقد ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٢- توصلنا الى ان بند الادماج يتصف بجملة من الخصائص تميزه، حيث انه بند شكلي ، في مجال عقود التجارة الدولية، و يمتاز بصفة الالزام فيما لو اريد له ان يكون ملزما من قبل الاطراف .

٣- توصلنا الى ان بند الادماج يمثل شرطا عقديا يشتمل عليه العقد ويمثل اهمية كبيرة في تحديد مضمون العقد اذا يتعلق وجوده بجوهر ومضمون العقد، وعن طريق هذا البند يمكن استبعاد قواعد التفسير او تعديل اثارها، فاذا ادرج بند الادماج، في عقد من عقود التجارة الدولية فانه يؤدي هدفين، الهدف الاول استبعاد اي دليل خارجي من شانه ان يكمل او يتعارض مع ما هو منصوص عليه في العقد، وهذا يتفق مع القاعدة التي طورتها المحاكم في دول الشريعة الانكلو امريكية ، بغرض تحديد دور ووزن الكتابة التي يشتمل عليها العقد ، وتعرف هذه القاعدة بـ (قاعدة الدليل المستبعد) .

---

[1] - Teevee <Inc. Toons V. Gerhard Schubert Gmbh , 2006 U.S. Dist. LEXIS 59455.Aug.2006 .

اما الهدف الثاني الذي يؤديه وجود بند الادماج في عقود التجارة الدولية يتمثل بمنع اللجوء الى اي دليل خارجي لأغراض تفسير العقد، وهذا الدور يتفق مع القاعدة المعروفة بقاعدة (المعنى الواضح) .

٤- توصلنا الى ان اتفاقية فينا بشان عقود البيع الدولي للبضائع ١٩٨٠ لم تتضمن ، احكاما خاصة تعالج بند الادماج، الا ان المادة ٦ من الاتفاقية تنص على (يجوز للطرفين .....مخالفة نص من نصوصها او تعديل اثاره)، بالتالي تجيز الاتفاقية ووفقا لهذه المادة استبعاد او تعديل احكام قواعد التفسير المنصوص عليها في المادة (٨) من الاتفاقية .

٥- توصلنا الى ان الاثر المترتب على وجود بند الادماج في عقد تحكمه اتفاقية فينا، يتمثل اولا في منع اللجوء الى الادلة الخارجية التي من شانها ان تكمل بنود العقد المكتوبة او ان يتعارض معها، وهو بذلك يمثل استثناء من تطبيق احكام المادة (١١) من الاتفاقية والتي تنص على اثبات عقد البيع بكافة وسائل الاثبات بما في ذلك شهادة الشهود، كذلك يتمثل في منع اللجوء الى اي دليل خارجي لغرض تفسير العقد ، وهو بذلك يستبعد قواعد التفسير المنصوص عليها في المادة (٨) من الاتفاقية .

٦- توصلنا بهدف تحقق الاثر المترتب على وجود بند الادماج يجب ان لا يتعارض مضمون هذا البند عند ذكره في العقد مع النية الحقيقية للأطراف، ففي حال وجود تعارض بين النية الذاتية للأطراف مع المعنى الموضوعي لبند الادماج تقدم نية الاطراف عند تفسير العقد .

المقترحات :

١- نقترح انشاء مركز للبحوث والدراسات والتطوير يكون احد مهامه اعداد الصيغ العقدية في مجال التجارة الدولية وتطويرها، والعمل على جمع وتدوين الاعراف الدولية بما يسهم في تعزيز دور البنود العقدية .

٢- نوصي الجهات الادارية المختصة عند ابرام عقد في مجال التجارة الدولية مراعاة الصياغة اللفظية للعقد، واختيار العبارات التي تتسم بالوضوح وسهولة التطبيق.

٣- نقترح على الجهات الادارية تبني فكرة تضمين عقود التجارة الدولية التي يكون العراق طرفا فيها (بندا للإدماج) يعكس توجه الجهة الادارية بشكل صريح، مع التأكيد على ان نصوص العقد تعكس النوايا الحقيقية للأطراف مما يحول دون الوقوع في المشاكل الناشئة عن المنازعات العقدية فيما لو تحققت .

المصادر :

اللغة العربية :

١- د. حسين جبر الشويلي، الراي الثالث للمجلس الاستشاري لاتفاقية الامم المتحدة، منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد ٨ السنة ٢٠٢٠ .

٢- د. حاتم محمد عبد الرحمن ، بنود عقد بيع البضائع ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، العدد الثاني ، الجزء الثاني، السنة الثامنة والخمسون، يوليو ٢٠١٦،

٣- عثمان بن فريدة ، تفسير عقود التجارة الدولية ، بحث منشور في مجلة السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة، الجزائر، العدد١٥ لسنة ٢٠١٦

٤- د. ضرغام محمود كاظم، المفاوضات في عقد الاستثمار النفطي، بحث منشور في احدى مستوعبات سكوباس :

- INTERNATIONAL JOURNAL OF PSYCHOSOCIAL REHABILITATION, VOL.24, ISSUE. 08,2020 : ISSN 1475-7192 .

المصادر الاجنبية :

1- Henrik Waersted, ENTIRE AGREEMENT CLAUSES, Magister Juris, University Of Oxford. Article. 2007. University Of Osio.
2- UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts Articie 2.1.17
3- Henry Deeb Gabriel, Contracts For The Sale Of Goods: Comparison Of International Law, 2008, Oxford University Press .
4- Paul Dobson, Charlesworths business law, sixteenth edition London, Sweet & Maxwell, 1997 .
5- INTERNATIONAL JOURNAL OF PSYCHOSOCIAL REHABILITATION, VOL.24, ISSUE.08,2020.
6- UNCITRAL Digest Of Case Law On The United Nations Convention On Contracts For The International Sale Of Goods , 2016 Edition, .
7- E. Allan Farnsworth, Contract s, 3) 7 .3rd ed . 1999.
8- G.H.Teritel, Yhe Law of Contract ,11) 192the ed.2003). at193 .
9- E. Allan Farnsworth, supra note 7.12, 11at 476.
10- Larry A.Dimatteo, International Sales Law: A Global Challenge, 2014, Cambridge University Press.
11- Clayton P . Gillette, Steven D.Walt. The UN Convention On Contracts For The International Sale Of Good : Theory And Practice, (2) Nd Edition , 2016 , Cambridge University Press, .
12- Jonas Rosengren, Contract Interpretation in International Arbitration, Journal Of International Arbitration, Kluwer Law International 2013, Volume 30 Issue.
13- saleintro.htm (file:///D:/Insite Law - Sale of Goods Terms . htm .

- منشور على الموقع الالكتروني : http://www.insitelawmagzine.com

القوانين :

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٢- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

٣- قانون بيع البضائع الانكليزي لسنة ١٩٧٩ .
الاتفاقيات والمبادئ الدولية :
١- اتفاقية الامم المتحدة بشا عقود البيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠ .
٢- اتفاقية اليونيدروا لعام ٢٠١٦،
٣- Principles of European Contract Law Article, 1999